مبدأ الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني

م. عامر عبد الحسين عباس
كلية القانون/ جامعة الكوفة

المقدمة:

كانت الدول –ومازالت– تبرّر لجوئها إلى الحرب مستندةً –بزعمها– إلى ضرورات دفاعية وأمنيّة أو سياسية أو اقتصادية أو...، وفي ضوء ذلك –ولكي تحقق النصر في معاركها– أباحت لأنفسها استعمال ما شاءت من طرق ووسائل قتال طورتها على مرّ الأيام لسحق الأعداء والتنكيل بهم، ومن رحم تلك الحروب ولد القانون الإنساني لينظم تلك الطرق والوسائل ويخفّف من حدتها وأضرارها حمايةً للعسكريين العاجزين وتجنيباً للمدنيين والممتلكات من الأضرار والآثار المدمّرة، ولم يكن لهذا القانون القيام بمهمّته دون ارتكازٍ على جملة من المبادئ الأساسية– الأُسس أو القواعد الكُلية– التي ترجع مفهوماتها إلى منابع إنسانية ودينية وأخلاقية[1]، وفي طليعتها مبدأ الضرورة الذي يمثل محور القانون، فإن فلسفة القانون قائمة على محاولته التوفيق الذي يمثل محور القانون، وإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين وفكرتين متضادتين أولّهما فكرة الانسانية المتمثلة بالرحمة والشفقة والدعوة الى السلام تقييد سلوك المتحاربين وكفّ أطراف النزاع عن كلّ ما هو دون الضرورة، وثانيهما فكرة الضرورة المتمثلة باستعمال القوة والعنف والتمادي في التدمير لسحق الأعداء والانتصار عليهم.

أهمية الموضوع:

يكتسب البحث في موضوعات القانون الإنساني عموماً أهمية كبيرة، لما لها من دلالات إنسانية عميقة، وهي من الموضوعات المستحدثة في مناهجنا الدراسية وبحوثنا الأكاديمية، ويحظى موضوع الضرورة الحربية –منها– بأهمية خاصة لكونه موضوعاً حيوياً متجدّداً، لاختلاف صور الضرورة من حالة الى حالة وتغير مصاديقها من زمن إلى زمن.

دواعي البحث:

هنالك جملة من الأسباب العامة والخاصة التي حدت بي لاختيار الموضوع، أهمها:

١- حداثة الموضوع وأهميته في دراسات القانون الإنساني لما يمثله من جدلية وفلسفة يرتكز عليها القانون.

٢- قلة بل شحة الدراسات الأكاديمية التي عالجت الموضوع مفهوماً وتطبيقاً.

٣- الرغبة في تعميق دراستي لموضوعات القانون الإنساني، ومحاولة الإلمام بأهم مفاصل الضرورة الحربية في هذه الدراسة المختصرة لتكون مرجعاً للدارسين.

هدف البحث:

يهدف البحث الى تسليط الضوء على مفهوم الضرورة ومقارنة تعريفها وتكييفها فقهاً، مع ذكر أهم الصكوك الدولية التي نصّت عليها.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في التساؤل عن: إمكانية تحديد مفهوم الضرورة وأساسها القانوني، وماهي الآليات والقيود القانونية لضبطه وتقييده، وإلى أيّ مدىً يجيز القانون انتهاكات ومخالفات الضرورة الحربية لقواعده؟!

منهجية البحث:

اتبعت المنهج التاريخي في بعض مطالب وفروع البحث وفي بعضها الاخر منهج التحليل القانوني، كما اعتمدت المنهج المقارن في بعض الأفرع، مع المزاوجة بين هذه المناهج في المطلب أو الفرع الواحد أحياناً، كما في المطلب الثاني.

خطة البحث:

نظراً لتعدد جوانب البحث وتعدد إشكاليته فقد آثرت تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كل منها يضم مطلبين، تناولت في المبحث الأول منه مفهوم الضرورة وشروطها، وبحثت في المبحث الثاني طبيعة الضرورة الحربية متناولاً في المطلب الأول التطور التاريخية للضرورة الحربية وفي الثاني التكييف الفقهي للضرورة

الحربية، عرضت في المبحث الثالث للضرورة الحربية في الصكوك الدولية وأهم تطبيقاتها القضائية باحثاً في المطلب الاول عن مشروعية الضرورة في الصكوك الدولية وفي الثاني أهم تطبيقاتها القضائية.

المبحث الأول: مفهوم الضرورة الحربية وشروطها:

المطلب الأول: تعريف الضرورة الحربية:

تأتي الضرورة في جميع مناحي الحياة، لذا فإن مفهومها يختلف ويتعدد باختلاف متعلقّه، ولكي نقارب مفهوم الضرورة الحربية وهو مفهوم خاص لا بد من بيان ماهية الضرورة عموماً وتعريفها لغةً واصطلاحاً.

فالضرورة لغةً اسم بمعنى الاضطرار، والحاجة الملحة والشدة التي لا مدفع لها أي أُلجئ اليه، ورجل ذو ضرورة، أي ذو حاجة[٢]، قال تعالى: ((إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [٣]ومنه قيل في القاعدة الفقهية: ((الضرورات تبيح المحظورات)). وبذا يتبين أن المعنى الأولي العام للضرورة: ما لابد منه: وما لا مجال للاختيار فيه، والضرورة في الإنجليزية ((Necessity)) ، ولفظ الحربية مصدر صناعي مشتق من الحرب للدلالة على صفة فيها[٤].

وأما الضرورة اصطلاحاً فيختلف مفهومها بحسب اختلاف زاوية النظر اليها، فهي فلسفياً: ((ما لا يمكن ان يكون خلافاً لما كان)) [٥] وفي عرف المناطقة تعني: ((استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع)) [٦].

وعرفها بعض فقهاء الشريعة الاسلامية: ((بما لا يُحتمل عادةً)) [٧]، أو أنها بتعريفٍ اشمل: ((الحالة التي تُلجئ المكلف لفعل ألممنوع شرعاً خوفاً على احدى الضروريات للنفس والغير))[٨] والضرورة كفكرة عامة وردت في جميع أفرع القانون، كالقانون المدني والقانون الجنائي والقانون الإداري –نظرية الظروف الطارئة– والقانون الدستوري وذلك عند وجود خطر جسيم يهدد كيان الدولة أو يُخلّ بالنظام العام حيث يجوز للدولة –حينها– اتخاذ إجراءات استثنائية خارج إطار الدستور،[٩] وكذلك في القانون الدولي العام لاسيما في المعاهدات والالتزامات الدولية في الحالات الطارئة والاستثنائية، وهو ما أشارت اليه –ف ا– من–م ٤– من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– بنصها: ((في حالات الطوارئ

الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير والالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.....)) واما مفهوم الضرورة الحربية في القانون الدولي الإنساني، فرغم قدمه فهو ذو إشكالية معقدة، لكونه مفهوماً مطاطاً لا يمكن حصر جزئياته ورسم حدوده بدقة، لاختلاف أسس ومصادر وطبيعة كل حالة من حالات النزاع المسلح عن غيرها، ولعل ذلك ما أخلى جميع نصوص القانون الدولي الإنساني من وجود تعريف للضرورة الحربية، لذا تكفل فقهاء القانون الإنساني وشارحوه بتعريفها، حيث عرفها الفقيه بيترو فيري في قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة بما نصه: ((يمثل مبدأ الضرورة العسكرية –شأنه في ذلك شأن مبدأ التناسب المتصل به– مكوناً اساسياً من مكونات قانون النزاعات المسلحة، وتعني الضرورة العسكرية في معناها الشامل القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، وهي المبرر للجوء الى العنف في حدود مبدأ التناسب العام...))[١٠] كما عرفها الدكتور نزار العنبكي بأنها: ((غاية تحطيم الخصم والقضاء على قدراته المادية والعسكرية والبشرية ومن شأنها ان تتيح للمتحاربين استخدام وسائل العنف التي لا غنى عنها لتحقيق هذه الغاية)).[١١]

والتعريفان المتقدمان –كما هو واضح غير جامعين ولا مانعين، فلم يبينا ماهية الضرورة، واكتفيا بالإشارة الى ما تقتضيه الضرورة والهدف منها، وقد عرفها البعض بأنها: ((الحالة التي تكون ملحة لدرجة انها لا تترك وقتا كفيا للأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها– أو: هي الأحوال التي تظهر اثناء الحرب وتفرض حالة قيامها ارتكاب افعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف أو ظروف استثنائية في اللحظة ذاتها))[١٢] وهذا التعريف –وان أشار الى ماهية الضرورة– الا انه لم يبين كيفية وطبيعة عملها أو أعمالها –ولا الغاية والهدف منها. كما عرفها البعض بالقول بانها: ((الأحوال التي تعرض اثناء سير العمليات الحربية، ويحتم وجودها ارتكاب أحد أفراد القوات المسلحة أفعالا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب))[١٣] ومع ان هذا التعريف أجود التعريفات وأقربها لملامسة مفهوم الضرورة، الا انه غفل عن

بيان الغاية والهدف منها. كما تطرقت بعض التشريعات العسكرية الوطنية لمفهوم الضرورة الحربية، وأول من أشار اليها فرانسيس ليبر في مدونته الشهيرة –١٨٦٣– بالقول: ((إن الضرورة العسكرية –وكما تفهمها الأمم المتحضرة– تتضمن الإجراءات التي لا غنى عنها لتحقيق الهدف العسكري المشروع طبقا لقوانين وأعراف الحرب))[١٤] . وعرفها دليل القوات المسلحة البريطانية لعام –٢٠٠٤– بما نصه: ((تخول الضرورة العسكرية الطرف المحارب استخدام طرق ووسائل قتال شريطة عدم حظرها من قبل قانون النزاعات المسلحة لتحقيق أغراض مشروعة من النزاع، فضلاً عن التأكيد على إنجاز المهمة القتالية سواء جزئيا او كليا في وقت مبكر قدر الإمكان وبأقل خسائر في الأرواح والممتلكات)).[١٥] والتعريفان لم يبينا حقيقة الضرورة وتجاهلا وجهها السلبي، وركزا على ما تستلزمه من إجراءات ووسائل لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة ضمن نطاق القانون، وهذا خارج عن حقيقة الضرورة وماهيتها.

وفي ضوء ما تقدم –ومن خلال مراجعة مجمل أعراف ونصوص القانون الدولي الإنساني، وما دبجه الباحثون في موضوع الضرورة الحربية –يمكن لنا مقاربة مفهومها بما يأتي: تعني الضرورة الحربية: وجود حالة عاجلة أو حرجة حقيقية أثناء المعركة –سواء كانت محتملة او غير محتملة– توجب على الطرف المحارب لكسب المعركة وتحقيق النصر، القيام بأعمال عسكرية عنيفة –استعمال طرق ووسائل قتال غير عادية– تتجاوز المتعارف والمسموح به في الحرب، كضرب جسر مدني لمنع عبور إمدادات العدو أو ضرب أهداف عسكرية بالقرب من أعيان مدنية أو ثقافية، وهناك ألفاظ أخرى مرادفة للضرورة العسكرية يستعملها القادة السياسيون والعسكريون وبعض الباحثين، كما استعملتها اتفاقيات جينيف لعام –١٩٤٩– مثل: مبررات الحرب أو مقتضياتها أو متطلبات الحرب، او دواعي الأمن، وغيرها.[١٦]

المطلب الثاني: شروط الضرورة الحربية وقيودها.

Y ن تسليم احكام وقواعد القانون الدولي الإنساني بالضرورة الحربية لا يعني حرية أطراف النزاع المسلح باللجوء اليها في اي وقت وكيفما كان، بل هناك ضوابط ومعايير تحكم قيامها وتحدد طبيعتها ومسارها، ورغم عدم نص القانون صراحةً على تلك الضوابط والقيود الا ان فقه القانون الإنساني وبعد تسلحه

بالاعتبارات الانسانية وتدرعه بأعراف القانون ومبادئه النبيلة واستكشافه كنه واهداف النصوص القانونية استطاع استنباط واستلال مجموعة من القيود والشروط المؤطرة للضرورة، غير ان تلك الشروط جاءت مقتضبةً وعامةً دون تخصيص او تمييز بين ماهو شرط لتوفر وجود الضرورة وبين ما هو شرط لإجراءاتها وكيفية أعمالها، وهو ما سنبينه –بايجاز– في النقطتين الآتيتين:

أ– شروط توفر وقيام الضرورة الحربية:

لا يمكن الادعاء والتذرع بوجود الضرورة الحربية قانوناً مالم تتحقق مجموعة من الشروط أهمها:

١ – ان تكون هناك حالة حرجة ومستعجلة –ظروف استثنائية– تتمثل اما بوجود خطر داهم يُهدد كيان الدولة وبقائها او ينذر بخسارة قواتها المسلحة في المعركة وخضوعها للعدو، ويشترط في الخطر ان يكون مهدداً فعلاً وحالاً –مؤكداً– وجسيماً، واما بوجود ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة –اي اكيدة– للطرف المحارب ذات تأثير كبير في هزيمة العدو وتحقيق النصر، وهذا الشرط يُفهم ضمناً من ماهية الضرورة ومفهومها العام ببعديه التاريخي القانوني.

٢ – اختصاص القيادة العليا للقوات العسكرية بإصدار قرار الضرورة الحربية والأمر بإجراءاتها القتالية، وغالبا ما يتخذ القرار بالتشاور مع القادة السياسيين، وذلك لأهمية الضرورة وخطورتها، فلا يجوز التذرع بوجود الضرورة ومباشرة إجراءاتها من قبل اي فرد في القوات المسلحة وإن كان ضابطاً او أمر وحدة قتالية مالم يكن لديه تخويل من قيادته بذلك، وفي ضوء ذلك نصت –ف٢–م١١– المعنونة برفع الحصانة من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام –١٩٥٤– : ((لايجوز فيما عدا الحالة الموضحة في الفقرة الاولى من هذه المادة رفع الحصانة عن ممتلك ثقافي موضوع تحت نظام الحماية الخاصة الا في حالات استثنائية لمقتضيات حربية قهرية طالما دامت هذه الظروف، ولا يقرر وجود هذه الظروف الا رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية او تفوق فرقة عسكرية ويبلغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن الى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية)). كما نص البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية أعلاه لعام –١٩٩٩–في –م٦–ف ج–بأن: ((لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية

تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة، أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك)). [١٧] ٣ – وجوب عرض القرار بالضرورة الحربية على المستشارين القانونيين في الوحدات العسكرية لبيان مدى مطابقة حالة الضرورة للقانون، وقد ورد النص على وجوب تعيين مستشارين قانونيين –لأول مرة –في–م٨٢– من البروتوكول الاضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية لعام –١٩٧٧– والتي تقتضي بأن: ((تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً،

ويعمل أطراف النزاع اثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تُعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع)). ورغم عدم تقرير الإلزام في هذا النص بقوة غير ان الدول اقرت اليته كعرفٍ دولي، وبالتالي فهي ملزمة لها وان لم تصدّق على هذا البروتوكول. فالضرورة تستدعي بمفهومها الضيق –القانوني– التخطيط المسبق ثم عرض الامر على المستشارين القانونيين لمنع صدور أوامر عسكرية تخالف القانون،[١٨] ولكن قد تحدث حالات مستعجلة تفرضها ظروف المعركة تتخذ فيها إجراءات فورية، كمنع عبور قوات العدو على جسر مدني او قصفها وهي في طريق داخل مدينة، وقد سلمت اتفاقيات القانون بمثل هذه الضرورات والتي جعلت منها الدول مبرراً لانتهاكاتها الجسيمة للقانون الإنساني!

٤– يجب تحقق الضرورة الحربية خلال مراحل القتال او اثناء الاشتباك المسلح، فهي مرتبطة بسير العمليات الحربية، ولا يجوز التذرع بها في فترات الهدوء وتوقف القتال[١٩].

ب – شروط إجراءات الضرورة وقيودها.

ان إجراءات اعمال الضرورة الحربية –وفقاً للمفهوم القانوني– يجب توافقها مع احكام القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية، فهنالك جملة من الشروط والقيود الانسانية التي ترد عليها وتحكم سير العمليات الحربية نوجزها فيما يأتي:

١ – ان يكون الهدف من وراء اللجوء الى الضرورة الحربية تحقيق أهداف عسكرية مشروعة لا يمكن

تحقيقها الا بإجراء عسكري غير معتاد[٢٠] فالأعمال الحربية مطلقاً–لضرورة او دونها–محكومة عرفاً بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وكذا بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد ترسخ المبدأ كقاعدة قانونية في البرتوكول الاضافي الاول لعام –١٩٧٧–، فيجب التمييز –كقاعدة عامة– سواءً عند التخطيط لاجراءات الضرورة او عند القيام بتنفيذها، وهو ما نعصت عليه –م٤٨– من البروتوكول الاضافي الأول –١٩٧٧–: ((تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيد عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان والأعيان المدنية)).

وهذا ما اكدته –ف٢–من–م٥١–من البرتوكول الاول –١٩٧٧–، ((لا يجوز ان يكون السكان المدنيون، وكذا الأشخاص المدنيون بوصفهم هذا محلاً للهجوم، وتحظر اعمال العنف او التهديد الرامية أساساً الى بث الذعر بين السكان المدنيين)).

ويعرف المدنيون سكاناً وأشخاصاً –بدلالة–ف أ–من–م٤–من اتفاقية جنيف الرابعة لعام –١٩٤٩–و–م٤٣–و–م٥٠– من البرتوكول الاول لعام –١٩٧٧– واستناداً الى الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر–بأنهم: ((...جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات التابعة لاحد أطراف النزاع، او من غير المشاركين في هيئة جماعية...)).[٢١]

واما التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية فقد تكفلت بتحديده –م٥٢– بفقرتيها –١و٢– من البروتوكول الاول –١٩٧٧– حيث نصت –ف٢منها– على ان: ((تُقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتقتصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها ام باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام او الجزئي او الاستيلاء عليها او تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة)).

واما الأعيان المدنية –والتي يجب الا تكون محلاً للهجوم او هجمات الردع–فهي طبقاً للفقرة –١– من–

م٥٢-: ((...كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفرقة الثانية)). [٢٢]

٢- ألا تكون إجراءات تنفيذ الضرورة محظورة قانوناً -مبدأ الاختيار المقيد في طرق ووسائل القتال- وهو مبدأ عرفي صيغ لأول مرة في -م٢٢- من لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف وقواعد الحرب البرية لعام -١٩٠٧-: ((إن حق المتحاربين في وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق)) .وأعيد التأكيد عليه في -م ٣٥-ف١- من البرتوكول الاضافي الأول -١٩٧٧-: ((إن حق اي أطراف نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيود)) .ومنه استخلص مبدأ اخر-عدم الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها-والذي نصت عليه -م٢٣-هـ- من لائحة لاهاي ذاتها، و-م٣٥-ف٢- من البروتوكول الاضافي الاول -١٩٧٧- وذلك بحظر استعمال طرق ووسائل ومواد من شأنها احداث الام ومعاناة لا موجب لها. [٢٣]

وفي ضوء ما تقدم فإن الأعمال الحربية للضرورة محكومة عرفاً وقانوناً بعدم استعمال طرق وأساليب قتال ملتوية ومحظورة كالغدر-وهو استثارة ثقة الخصم مع تعمد خيانته -م٢٣-ب- من لائحة لاهاي -١٩٠٧-و-م٣٧-١- من البروتوكول الاول-١٩٧٧- او باستعمال أساليب قتالية غير محددة او تتجاوز اثارها الهدف العسكري، كالهجوم العشوائي وهو ما نصت عليه -م٥١-ف٤-من البرتوكول الاضافي الاول، حيث حظرت الهجمات العشوائية، وهي: ((أ- تلك التي لا توجه الى هدف عسكري محدد. ب- او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن ان توجه الى هدف محدد. ج- او تلك التي تستخدم طريقة او وسيلة للقتال لا يمكن حصر اثارها...)). [٢٤]

كما لا يجوز استعمال وسائل قتالية محظورة كأسلحة الدمار الشامل او الغازات السامة الخانقة-بروتوكول جينيف لعام -١٩٢٥- او الألغام المضادة للأفراد -اتفاقية اوتاوا -١٩٧٧- او استعمال أسلحة الليزر المسببة للعمى، وغير ذلك.

٣ - مراعاة التوازن بين الأعمال العسكرية التي تستوجبها الضرورة الحربية وبين الاعتبارات الانسانية -مبدأ التناسب- بحيث لا تزيد القوة المستخدمة في تأثيرها عن الحاجة الى اخضاع العدو مع تقليل

الخسائر المدنية الى اقل قدر ممكن، وفي ذلك يجب التوقع المسبق وأخذ الاحتياطات لما يمكن ان ينجم من أضرار تصيب المدنيين والممتلكات قد تفوق الميزة العسكرية، وهو ما اعتبرته –م٥١–ف٥–ب– من البروتوكول الاضافي الاول –١٩٧٧– هجوماً عشوائيا محظوراً: ((والهجوم الذي يمكن ان يتوقع منه خسائر في ارواح المدنيين او إصابة بهم او اضراراً بالأعيان المدنية او ان، يُحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يُفرط في تجاوز ما ينتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)) وهذا ما أكدته –م٥٧–ف٢–أ–ثالثاً–من البروتوكول ايضاً، بالامتناع عن اتخاذ قرار بشن اي هجوم يمكن ان يتسبب بتلك الخسائر، كما نصت المادة ذاتها في –ف٢–ب– على إلغاء وتعليق اي هجوم إذا تبين ان الهدف ليس عسكرياً او انه مشمول بحماية خاصة، او يتوقع منه احداث خسائر في المدنيين أو الممتلكات تفوق الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة[٢٥]، وهذا ما اكدته نصوص دولية أخرى.[٢٦]

٤ – عدم وجود خيار امام القوات المقاتلة في حالة الضرورة لتحديد نوع وطبيعة الوسائل المستعملة سوى التي استعملت بالفعل، اما إذا كان هنالك وسيلتان او اكثر تحقق الميزة العسكرية نفسها وجب اختيار الوسيلة الاقل ايذاءً[٢٧]، فإذا كان الاستيلاء والمصادرة يحقق غرض القوات بدل التدمير وجب ذلك، وكذا إذا أمكن السيطرة على القوات المعادية بالأسر دون اصابتهم او قتلهم فيجب الأسر، وشرط عدم الخيار انما يتحقق في الضرورات القصوى في لحظات الاشتباك المسلح لا في مطلق الضرورة كما عند التخطيط، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان التطور الرهيب في صناعة السلاح أوجد البدائل المناسبة لكل الحالات القتالية الحرجة. [٢٨]

٥ – تأقيت حالة الضرورة وعدم دوامها، فهي حالة واقعية استثنائية تبدأ عند مباشرة الفعل وتنتهي بنهايته، ولا يجوز الاستمرار في اجراءاتها بعد نهاية الحالة وتحقق الغرض، وهو ما جرى عليه العرف ونصت عليه الصكوك الدولية، ومنها اعلان –سانت بطرس بورغ – ١٨٦٨– ((إن الهدف الشرعي

الوحيد...هو أضعاف قوات العدو...)) وفي ضوء ذلك يُحظر قانوناً –الامر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياة–م٢٣–د– من لائحة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية –
١٩٠٧–و م٤٠– من البروتوكول الاضافي الاول –١٩٧٧– كما يُحظر الهجوم على الأشخاص العاجزين –م٢٣–ج– من اللائحة –و–م٤١– من البروتوكول الأول.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لمفهوم الضرورة الحربية وتكييفها الفقهي:

تختلف مدلولات الضرورة الحربية وتتعدد بحسب الاعتبارات التي تستند اليها والأسس التي تنطلق منها، وسواء كانت فكرة قانونية او حالة واقعية فلا بد من توفر شروط لقيامها وقيود عند إعمالها، وهو ما سنبحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الضرورة الحربية:

مبدأ الضرورة موغل في القدم حيث ظهر مع أولى المعارك التي خاصتها القبائل والإمارات، وفي ظله استخدمت طرق ومناهج قتال ملتوية واستعملت وسائل وآلات حربية عنيفة ومروعة، وتحت ستارته أبيدت اقوام وارتكبت مجازر وحشية، وقد استندت اليه الدول في حروبها –قديماً وحديثاً– ولا سيما الدول التوسعية لتبرير أعمالها العدوانية وانتهاكاتها الجسيمة لأعراف الحرب وقواعدها، وكان الاعتقاد السائد حول مفهوم الضرورة الحربية أنه مفهوم مطلق غير محدد بظرف أو وقت ولا مقيد بشرط أو حالة معينة، ومن ثم يمكن الركون اليه واعماله في كل الظروف والأحوال، وان أدى ذلك الى التمادي في تجاوز أعراف الحرب وتقاليدها باستعمال القوة المفرطة والقسوة مع المقاتلين الأعداء وغيرهم من المدنيين وتخريب الممتلكات، مادامت الغاية هي فرض السيطرة وأرضاخ الأعداء وتحقيق النصر، فالغاية تبرر الوسيلة مبدأ –ميكافليلي– غير ان تطور العلاقات وتبادل الثقافات والمصالح بين الشعوب والدول ادى تدريجيا الى مراجعة المفهوم المطلق للضرورة الحربية ومحاولة تقييده، ولاسيما بعد انتشار المسيحية في المشرق واروبا، ودعوة علمائها اللاهوتيين الى السلام ونبذ الحرب، بحيث ادى ذلك الى تأطير المبدأ لأول مرة –والحد من إطلاقه– ولو بصورة نظرية –وذلك من خلال ظهور فكرة او نظرية ما يسمى بالحرب

المقدسة أو الحرب العادلة –Just War– في الإمبراطورية الرومانية، والتي اطلقها القديس – اوغسطين[٢٩] – ت ٤٣٠م– باعتبار انها حربٌ أمر بها الرب وانها مشيئة السماء فوضت الى الملوك والأمراء، محاولا من ورائها –بزعمه– التوفيق بين مبادئ المسيحية السمحة وبين ضرورات الدفاع عن كيان الإمبراطورية الرومانية[٣٠]، وعلى نسجه صنع من جاء بعده من اللاهوتيين ولاسيما القديس توما الأكويني –١٢٧٤م– الذي تبنى الفكرة ايّام الحروب الصليبية وطورها، حيث اشترط لقيام الحرب العادلة جملة من الشروط أهمها:

١ – صدور قرار الحرب من سلطة شرعية –الملك–

٢ – وجود سبب عادل لشنها.

٣ – ان يكون القصد من وراء الحرب تحقيق غايات نبيلة وخيرة او تجنب افعال شريرة[٣١] وللأسف لم تكن تلك الحروب سوى افتئات والتفاف على مبادئ المسيحية السامية، وقد ارتكبت باسمها مذابح ومجازر يندى لها جبين الانسانية، ولاسيما في الحروب الصليبية، حتى وصل الامر الى تزيين بعض الكنائس بعظام المسلمين بعد تقطيعها وتنظيمها هندسياً![٣٢]

كما أسهم الاسلام بعد ظهوره بدور جوهري كبير في تقييد مفهوم الضرورة الحربية مقصراً إعمالها عند الضرورات القهرية القصوى كحالة استثنائية لدفع ضرر أعظم، فقد غلّب الاسلام بنظرته الشمولية للكون والحياة النزعة الانسانية على الضرورات الحربية، معتبرا الحرب برمتها حالة مفروضة وطارئة، لا يجوز اللجوء اليها الا لدرء الفتنة ورد الظلم والعدوان، محرّما حروب البغي، قال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ))[٣٣] ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ))[٣٤] ((كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ))[٣٥] ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ))[٣٦] ((وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...)).[٣٧] لذا فالحرب في مقاصد الشريعة الاسلامية مفسدة وإنما شرعت لدفع مفسدة أعظم منها، ومما يدلل على ذلك أن القتال لم يشرع في أول آية نزلت فيه بصيغة الوجوب او المحبوبية كلفظ ((وجب أو شرع وما شابه)) بل جاء بصيغة الإباحة لرد العدوان

وبشروط، وذلك في قوله تعالى: ((أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ –الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ)). [٣٨]

والحرب في الاسلام على أقسام بحسب المتحاربين[٣٩]، ولها أعراف وآداب مفصلة في كتب القوم –ليس هذا محل ذكرها– ومع انها ذات طابع دفاعي فقد قيدها الإسلام بقيود وضوابط شرعية وأخلاقية تحكم سير العمليات الحربية وسلوك المقاتلين مما لا تعرفه أوروبا –حينها– ولم يتوصل اليه العالم المتحضر اليوم الا بعد أربعة عشر قرناً، ومن اهم تلك الضوابط والقيود الإعلان عن الحرب وتحريم الخيانة والغدر،[٤٠] قال تعالى: ((وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ)) [٤١]، وعدم إقرار الحرب الشاملة وحصرها في دائرة محددة مكانا وزمانا وأهدافاً، وقصرها على المحاربين والأعداء المباشرين للقتال دون سواهم[٤٢]، –مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين– قال تعالى: ((وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)) [٤٣]، وكذلك التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، فقد حظر الاسلام تخريب أموال وممتلكات العدو من مساكن وزروع ومقتنيات وحيوانات أو نهبها الا اذا اقتضت الضرورات القصوى ذلك كما يرى الفقيه الاوزاعي[٤٤] –ت١٥٧هـ–، وقد كان الرسول (ص) يوصي قادة سراياه بقوله، ((انطلقوا باسم الله وبالله، لاتغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيراً)) [٤٥] وقد منع الاسلام –تقييداً للضرورات– الحربية إبادة الخصوم او الإسراف والتمادي في القتل، او اتباع المنهزمين او قتل الجرحى، مقراً مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث على العفو[٤٦]، قال تعالى: ((...فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) [٤٧]، وقوله تعالى: ((...وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ۖ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا)). [٤٨]

وكان امير المؤمنين (ع) يوصي قادة جنوده بقوله: ((لا تقاتلوهم حتى يبدؤوكم...فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً ولا تجهز ا على جريح، ولا تصيبوا النساء بأذى...)).[٤٩]

وهذا كله بخلاف شريعة اليهود المحرفة التي تامر بإبادة الخصوم –كما في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر الخروج– واستعمال الخديعة مع سكان المدن المحاصرة وعدم استبقاء أحد منهم –كما في الإصحاح العشرين من سفر التثنية .–كما قيد الاسلام طرق ووسائل القتال بالمشروع منها والمتعارف في الحروب –مبدأ الاختيار المقيد لطرق ووسائل القتال– دون غدر او اخذ على حين غرة، او باستعمال آلات ووسائل سامة ومحرمة وماشابه، وكل ذلك دون حقد او تشفٍ بتمثيل ونحوه! [٥٠] ومع تسليم فقهاء الاسلام عامة بالضرورات الحربية الا انهم أوجبوا مراعاة التناسب بين القوة المستخدمة والآثار الناتجة عنها، –قاعدة الضرورات تقدر بقدرها– والتي تساوق مبدأ التناسب في القانون الإنساني، قال تعالى: ((وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ)). [٥١]

كما حكموا الضرورة –ايضًا– بقاعدة ((درء المفاسد مقدم على جلب المصالح))، فإذا كانت أضرار المصلحة الحربية العاجلة أكثر من نفعها لم يجز الاعتماد عليها، وهكذا حصر الاسلام مفهوم الضرورة الحربية في اضيق نطاق. [٥٢]

وقد أسهمت مبادئ القانون الدولي الإنساني بعد انتشارها وترسيخها في الحد من غلواء الضرورة الحربية وتقييد عنان اطلاقها، ولاسيما مبدأ الفروسية والتناسب، والتمييز بين المقاتلين والمدنيين، وعدم الإصابات المفرطة...وغيرها، كما كان لأفكار الفقهاء اللاهوتيين المشتغلين بالقانون الطبيعي –امثال فيتوريا– ١٥٤٦– وسواريز –١٦١٧– اثرًا كبيرا في التهيئة لظهور قانون الأم –القانون الدولي– والتمييز بين حق اللجوء الى الحرب وقانون الحرب –القانون الإنساني– وبالتالي رسم الخطوط العريضة لحدود الضرورة، وبالرغم من تبني فيتوريا نظرية الحرب العادلة وإقراره المعاملة بالمثل بين المسيحيين فقط دون المسلمين باعتبارهم –بزعمه–غير مؤمنين، فقد اعتبر من غبر المشروع قتل النساء والأطفال المسلمين[٥٣]، ثم جاء رائد القانون الدولي غروسيوس في كتابه الشهير ((قانون الحرب والسلام)) ليبلور مقدمات اول قانون للحرب فاصلاً بين القانون الطبيعي والقانون الإرادي، وليضع ضوابط الاعتدال في الحرب باعتبارها نتاج قانون طبيعي سامٍ، بعد مقارنته بين الحرب المنفلتة والوحشية والحرب المنضبطة ذات المعايير الأخلاقية

والإنسانية[٥٤]. كما أدت كتابات ونظريات مفكري عصر النهضة السياسيين–امثال لوك وفولتير ومونتسكيو وروسو–التي مهدت لبروز الدولة القانونية الى مراجعة مفهوم الحرب والضرورة والمناداة بحصر استعماله في نطاق محدود، ولاسيما ما طرحه روسو في كتابه الشهير ((العقد الاجتماعي)) – ١٧٦٢– من مفهوم انساني جديد ومغاير للحرب منكرا ما يسمى بالحرب العادلة، فقد اعتبر روسو ((ان الحرب ليست علاقة انسان بإنسان، بل هي علاقة دولة بدولة، لا يكون الأفراد أعداءً فيها الا بصورة عابرة لا كبشر ولا حتى المواطنين، بل كجنود مدافعين عن الوطن، لذا فإن أعداء الدولة لا يمكن أن يكونوا غير دول اخرى مثلها)). [٥٥]

وهكذا تدريجياً –عبر تغير التاريخ– بدأ المفهوم الواسع والفضفاض للضرورة الحربية بالانحسار والتأطير لاسيما بعد ظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها الرائد في معالجة موضوعات القانون الدولي الإنساني وحث الدول على التعاقد بشأنها والالتزام بقواعدها، فلم تعد الضرورة الحربية مطلقة بل هي مقيدة بالأحكام الخاصة للقانون الإنساني، والتي تسمح باستخدام القوة غير المحظورة لتحقيق هدف الحرب بإخضاع العدو التام او الجزئي بأقرب وقت وبأقل الخسائر، وليس القضاء عليه نهائياً، هو ما جرى عليه العرف ونصت عليه الصكوك الدولية، ومنها اعلان ديباجة سان بطرس بورغ –١٨٦٨– : ((ان الهدف الوحيد المشروع الذي يجب ان تسعى اليه الدول اثناء الحرب هو اضعاف القوات العسكرية للعدو، ويكفي لتحقيق هذا الغرض جعل أكبر عدد من الجنود عاجزين عن القتال، ويعد تجاوزا لهذا الهدف استخدام أسلحة تزيد دون فائدة من معاناة العاجزين عن القتال او تجعل موتهم محتوما)).

وفي ذلك يقول الفقيه جان بكتيه ((لا يلحق المتحاربون بخصومهم اضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب، وهو تدمير او أضعاف القوة العسكرية للعدو، وان الضرورة وحدها هي التي تبرر الحرب، ولا يجوز استخدامها كغاية بحد ذاتها، وهي وسيلة اخيرة تلجأ اليها الدول لإخضاع دول اخرى لإرادتها، وتشمل استخدام الإكراه اللازم للحصول على هذه النتيجة للوصول الى الهدف وهو النصر...)).[٥٦]

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للضرورة الحربية:

تباينت نظرة الفقهاء في القانون الدولي عموما والإنساني بالخصوص –قديماً وحديثاً– الى مفهوم الضرورة الحربية وذلك بحسب اختلافهم في تحديد ماهيتها والأساس الذي تنطلق منه، وفي ضوء ذلك اختلفت اجتهاداتهم وتعددت آراؤهم، والتي يمكن إجمالها في الآراء الثلاثة الآتية:

١– الرأي الاول:

يرى أنصار هذا الرأي –والذي يمثله الفقه التقليدي القديم وبعض الفقه العربي الحديث ولاسيما الالماني– ان الضرورة الحربية ركن من اركان الحرب وجزء لا يتجزء من ماهيتها وطبيعتها، وهي مقدمة على اي قيد يفرضه القانون الداخلي او الدولي ولاسيما القانون الإنساني، وعليه فيحق للطرف المحارب –الدولة– لهزم العدو وتحقيق النصر اتخاذ ما يلزم من إجراءات حربية وان أدت تلك الإجراءات الى تجاوز أعراف الحرب وقواعدها القانونية مسببة إصابات قاسية او أضراراً بالغة بالمدنيين والممتلكات، فالضرورة الحربية وفقا لهذا المفهوم الموسع تسمو على قاعد السلوك في القتال، وهي لكل التصرفات والإجراءات الحربية – مبدأ ميكافيلي–: الغاية تبرر الوسيلة– وعلى هذا المفهوم الواسع للضرورة اتكأ القادة الألمان في الحربين العالميتين –الاولى والثانية– لتبرير تصرفاتهم العدوانية[٥٧]، ومما يزيد غرابة هذا الرأي ان أنصاره يرون ان الضرورة نظرية قانونية بادعاء ان هناك قانونا اخير غير مكتوب تلجأ اليه الدولة عند الضرورة للحفاظ على أمنها وكيانها يعلو على القانون المكتوب، يخولها اتخاذ إجراءات ضرورية وصحيحة وان خرقت تلك إنما القوانين المكتوبة والمعمول بها، ويحاولون تفسير ذلك بتقريب ان الدولة تخضع للقانون بإرادتها – التحديد الذاتي للإرادة– فإذا ما اضطرت الى مخالفته تكون إرادتها –حينئذ– قد اتجهت الى إحلال قانون آخر يتلائم مع الظروف الحادثة والاضطرارية –ضرورة البقاء– فهي في ذلك القاضي الاول والأخير ولا شيء يعلو ارادتها[٥٨].

والقول بهذه النظرية يؤدي الى نتائج خطيرة، أهمها: اضفاء صفة المشروعية على الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها الدول التوسعية والاستعمارية لقواعد القانون الدولي عموما والقانون الإنساني بالخصوص، والاضرار بمصالح الدول المعتدى عليها وفقدان حقوقها.

٢-الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي والقائلون به:

ان الضرورة الحربية ليست ركناً في الحرب او جزءً لا يتجزأ منها، وإنما هي استثناء وحالة طارئة، وان كانت في حد ذاتها حقيقة لا يمكن تجاوزها، لذا لا يمكن اللجوء اليها في كل الأحوال والظروف بل لابد من تحقق شروط فيها، كما ترد على استعمالها بعض القيود، فلم يعد من حق الدولة -وفق هذا المفهوم الضيق للضرورة الحربية- اتخاذ إجراءات كيفية استعمالما شاءت من طرق ووسائل قتالية مالم تكن هنالك مبررات ودواعٍ واقعية وضمن الإطار القانوني.

وكانت بدايات نشأة هذا المفهوم -كما قدمنا من قبل- تعود الى ظهور ما يسمى بالحرب العادلة .وقد تبنى هذا الرأي -قديما- عامة فقهاء الاسلام وكثير من اللاهوتيين والفلاسفة، كما تبناه-حديثاً- أكثر فقهاء القانون الدولي العام وفي مقدمتهم الفقهاء الفرنسيون وان اختلف هؤلاء في الأساس الذي تنطلق منه الضرورة في القانون الدولي العام، حيث ذهب بعضهم -كديجي وهوريو- انها ذات اساس قانوني ومثلا لذلك بحالة إصدار الدولة لوائح لها قوة القانون في الظروف الاستثنائية لكن بشروط: أ- وجود ظرف استثنائي. ب- الا يكون البرلمان مجتمعا .

ج- عزم الحكومة بعرض الامر على البرلمان حالة انعقاده .

بينما ذهب اخرون الى ان الضرورة نظرية واقعية، فالإجراءات التي تتخذها الدولة عند الضرورة لا تحل

محل القواعد القائمة، وعلى الدولة في كل الأحوال احترام تلك القواعد، لكن يجب إحداث توازن بين القانون والواقع، ويعرفون الضرورة بأنها: ((الحالة التي تهدد مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية، مما يضطرها الى انتهاك هذه القواعد))، فتصرفاتها -قانونا- باطلة لكنها تُعفى من المسؤولية[٥٩].

كما تبنى هذا الرأي فقه القانون الدولي الإنساني معتضداً بأعراف القانون ونصوصه، مبيناً ان لضرورة الحربية ترتكز على عدة أسس واقعية وقانونية، فهي تعني القيام بما هو ضروري لتحقيق أهداف الحرب، ومن أسسها ان الحرب بذاتها استثناء ووسيلة اخيرة وليست هدفاً -كما جاء في ديباجة اعلان سان بطرس

بورغ –١٨٦٨–، فاستعمال القوة والعنف في الضرورة يتوقف عند حد أضعاف العدو وقهره وتحقيق النصر، ولابد لإعمالها من قيود تخفف وطأتها وتجعلها ضمن الاطر القانونية، أهمها:

أ– السيطرة على القوة المستخدمة.

ب– ان تؤدي تلك القوة الى اخضاع العدو كليا او جزئيا بصورة سريعة ومباشرة.

ج– والا تزيد تلك القوة عن الحاجة لإخضاع العدو.

د– الا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دولياً[٦٠].

وبذا لم تعد الأعمال الحربية مطلقةً بل هي مقيدة بالضرورة التي لا تتجاوز هزيمة العدو وتحقيق النصر . وفي بيان ذلك يقول الاستاذ نيلبس ميلزر –المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر–: ((يجب في غياب تنظيم صريح ان يحدد نوع ودرجة القوة المسموح باستخدامها في الهجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة بالاستناد –اولاً– إلى مبدأين رئيسيين هما الضرورة العسكرية والإنسانية، ... ولا يمكن لاعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية ان تخرج عن الأحكام الخاصة للقانون الدولي الإنساني ولا ان تطغى عليها، ... ويعترف اليوم عموما بأن مبدأ الضرورة العسكرية يسمح فقط باستخدام هذا النوع وهذه الدرجة من القوة غير المحظورة...، واللازمة لتحقيق هدف النزاع المشروع، اي اخضاع العدو الكامل او الجزئي بأقرب وقت ممكن وبأقل قدر ممكن من الأرواح والموارد...))[٦١].

٣ –الرأي الثالث:

وهو لمجموعة من الأساتذة والباحثين في القانون الدولي والإنساني، حيث يذهبون الى رفض مبدأ الضرورة الحربية من أساسه، استنادا الى ان الحرب اضحت –اليوم– في القانون الدولي والعلاقات الدولية محرمة وعملاً غير مشروع وذلك طبقاً للفقرة –٤–م٢– من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على ان: ((يمتنع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن اللجوء الى التهديد باستعمال القوة او استخدامها...))[٦٢] وبما ان الضرورة الحربية هي أحد مستلزمات الحرب فتعتبر غير مشروعة –ايضا– ويلزم تجاهلها بالتبع، لان التحريم يقيد حرية التصرف، او كما يقول المناطقة: ان القضية سالبة بانتفاء الموضوع .وقد أعيدت

صياغة هذا الرأي وتحديده بربط الضرورة بمبادئ الانسانية في القانون الدولي الإنساني، وهو ما خلصت اليه لجنة القانون الدولي عند دراستها لمسؤولية الدولة إذا اشارت الى احترام ما تفرضه قواعد القانون الإنساني في حالة الضرورة الحربية الملحة[٦٣].

وهذا الرأي –ورغم انسانيته– يجافي الحقيقة والواقع، ولا يعدو كونه امنياتٍ وتصورات نظرية تدحضها الحقائق الكونية والقانونية، فالحرب برمتها وضمنها الضرورة الحربية –كما تقدم– حقيقة كونية لا يمكن إنكارها، قال تعالى: ((ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض...))[٦٤]. وليس من شأن القانون الإنساني البحث في فلسفتها وأسبابها، وإنما مهمته التخفيف من حدتها وآثارها بتنظيم طرق ووسائل القتال وحماية فئات معينة من أضرارها قدر الممكن، كما ان تسالم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية على نبذ الحرب وتحريمها في ميثاق الأمم المتحدة لم يستطع منع عشرات الحروب الدولية والداخلية والتي ازدادت وتيرتها في السنوات الاخيرة لاسيما في منطقتنا العربية، هذا من جانب ومن جانب أخر فإن ميثاق الأمم المتحدة ذاته استثنى من تحريمه للحرب حالات منها حالة الدفاع الشرعي لصد العدوان –م٥١– وحالة حفظ السلم والأمن الدوليين –م٤٢– كما لصدرت الجمعية العامة عدة قرارات اعترفت فيها بحق الشعوب وحركات التحرر في المقاومة المسلحة للاحتلال والاستعمار[٦٥].

هذا، مع ان الكثير من المواثيق والصكوك الدولية قد سلمت بالضرورات الحربية، ومنها اتفاقيات جينيف لعام –١٩٤٩– كما سيأتي– كما سلمت بها محكمة العدل الدولية في فتواها الشهيرة والمثيرة للجدل بشأن الأسلحة النووية لعام –١٩٩٦–[٦٦].

المبحث الثالث: مشروعية الضرورة الحربية في صكوك القانون الإنساني وتطبيقاتها:

رغم تسليم أعراف وصكوك القانون الدولي الإنساني بالضرورة الحربية واعترافها بمشروعيتها، الا انها احاطتها –كما قدمنا– بجملة من القيود والضوابط، وذلك من خلال التوفيق –وبقدر ما تسمح به ظروف القتال وقواعد الاشتباك– بين مقتضيات الضرورة الحربية لهزيمة العدو وتحقيق النصر وبين متطلبات الانسانية ومبادئ وقواعد القانون الاخرى المتفرعة عنها.

والسؤال المطروح: ما مدى مشروعية الضرورة الحربية؟ والى اي حدٍ تسمح بانتهاك أعراف الحرب وقواعدها الدولية؟! وهذا ما سنتطرق اليه –بايجاز– في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: مشروعية الضرورة الحربية في صكوك القانون الإنساني:

استندت مشروعية الضرورة الحربية –ولفترات طويلة– الى نظرية الحرب العادلة وعقيدة البقاء ثم الى القانون العرفي للحرب، وفي ظل ذلك القانون بقيت الضرورة الحربية –مضموناً ونطاقاً– غامضة وغير واضحة الحدود شأنها في ذلك شأن أغلب القواعد العرفية، غير ان معالمها بدأت بالانكشاف في ستينيات القرن التاسع عشر مع بروز القانون الدولي الإنساني التعاهدي بفرعيه المتمايزين –وغير المنفصلين– قانون ((جنيف)) المختص بحماية ضحايا الحرب من عسكريين ومدنيين، بعقد اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الميدان –١٨٦٤م– والتي تعتبر اللبنة الاولى والأساس الذي انطلق منه القانون الإنساني، وقانون ((لاهاي)) الذي اختص بتنظيم طرق ووسائل القتال وبيان ما يجوز منها وما لا يجوز، وذلك بصدر إعلان سانت –١٨٦٨– المتعلق بحظر مقذوفات تتمدد وتشتعل دون وزن–٤٠٠غرام– وهو الصك الاول في القانون الدولي الإنساني الذي أشار الى الضرورة الحربية في عدة مواضع منه موازناً بينها وبين مبادئ الانسانية، ومازال الإعلان يحظى باهتمام كبير، لأهمية الموضوعات التي تناولها ودلالات نصوصه العميقة، فقد أشار في ديباجته الى الحدود التقنية التي تقف عندها الضرورات الحربية لفسح المجال أمام المقتضيات الانسانية بالنسبة للقذائف –موضوع الاعلان– والتي تزيد دون فائدة في الآلام والمعاناة او تسبب الموت المحتوم، وذلك بنصه: ((...وبعد ما حددت تلك اللجنة بالإجماع الحدود التقنية لضرورات الحرب ازاء متطلبات الانسانية، فقد صرح للموقعين ادناه...))[٦٧]، وقد اوضح الإعلان حدود الضرورة التي تقف عندها بتحقيقها غرض الحرب دون التمادي والاستمرار بالعمليات القتالية، وذلك بالنص: ((ويجب ان يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول اثناء الحرب هو اضعاف قوات العدو العسكرية...)) مما يعني ان الضرورة الحربية ليست مطلقة، بل لها حدود تتوقف عندها، وهي اضعاف قدرة العدو وشلها لا بإنهائها وتدميرها كلياً كما نبه الاعلان –مواكباً– مسألة التطور في صناعة

السلاح، مشيراً في ذلك الى وجوب مبدأ التناسب بين الضرورات الحربية وقوانين الانسانية، داعياً الى مراجعة استعمال اي سلاح جديد في ضوء ذلك، بنصه: ((وتحتفظ الأطراف المتعاقدة او التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش من اجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها، والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الانسانية)) [٦٨]. وفي السياق ذاته، ومن رغبة المجتمع الدولي في التخفيف من شرور الحرب وألامها جاءت ديباجة ((لاهاي)) الثانية المتعلقة بأعراف وقواعد الحرب البرية لعام -١٨٩٩- لتؤكد ذلك، وتبين طبيعة قواعد القانون الآمرة ونطاق الضرورة الحربية، وهو ما كررته ديباجة اتفاقية ((لاهاي)) الراعية المتعلقة بالحرب البرية التي صدرت عن مؤتمر لاهاي الثاني للسلام -١٩٠٧- وذلك بالنص: ((...وترى الأطراف السامية المتعاقدة ان هذه الأحكام التي استمدت صياغتها من الرغبة في التخفيف من ألام الحرب كلما سمحت بذلك المقتضيات العسكرية، وهي بمثابة قاعدة عامة للسلوك يهتدي بها المتحاربون في علاقاتهم مع بعضهم البعض ومع السكان)) [٦٩].

ولا يعني ذلك -كما يرى البعض خطأً- ان القانون أعطى الأولوية للضرورات الحربية القهرية ووسع نطاقها لتغطي وتقيد قواعد القانون الاخرى في مواجهتها، بمعنى إهمال وتجاوز تلك القواعد بدعوى الضرورة، بل العكس هو الصواب فإن القانون -مع اعترافه بمشروعية الضرورة واهميتها لمتطلبات الحرب- قيدها بمراعاة تلك القواعد وعدم تجاوزها مالم تُبح القاعدة ذاتها ذلك التجاوز، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها ما جاء في -ف ز-م٢٣- من لائحة لاهاي المتقدمة لعام -١٩٠٧- ((يمنع بالخصوص...تدمير ممتلكات العدو او حجزها الا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي هذا التدمير او الحجز...)) وقد جاءت اتفاقيات جنيف -١٩٤٩- لتؤكد هذا المعنى، حيث ألزمت -م١- المشتركة الدول الأطراف: ((...بان تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال...)) وقد تطرقت هذه الاتفاقيات -والتي هي-اليوم-مع البروتوكولين الإضافيين عماد القانون الانساني- إلى الضرورة الحربية في مواد كثيرة متوخية حصر مفهومها في أضيق نطاق لصالح الفئات المحمية بموجبها، وتضمنت

تحفظات صريحة بشأن الضرورة، منها ما ورد في –م١٢– من الاتفاقية الاولى الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان–١٩٤٩– بالنص: ((...وعلى طرف النزاع الذي يضطر الى ترك بعض الجرحى او المرضى لخصمه ان يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم)) علماً انه في الحالات التي لم يرد فيها مثل هذا التحفظ تكون الأحكام واجبة التطبيق دون استثناء[٧٠].

ومع ان اتفاقيات جنيف ج–١٩٤٩–والبروتوكولين الملحقين بها –١٩٧٧–: قد سلمت بوقوع بعض المخالفات والانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون تحت مبرر الضرورة الحربية، الا انها فرقت في ذلك بين الأشخاص المحمية وبين الأموال والممتلكات، حيث حظرت –تحت اي ظرف او مبرر– وقوع تلك المخالفات الجسيمة فيما يخص الأشخاص المحميين، بينما اجازت وقوعها على الأموال والممتلكات في حالة الضرورات الحربية[٧١]، وقد اوردت المواد (٥٠–٥١–٣٠–١٤٧) من الاتفاقيات الأربعة بالترتيب –بياناً بالأفعال التي تمثل انتهاكاتٍ جسيمة منها: القتل العمد والتعذيب او المعاملة اللاإنسانية او تعمد احداث ألام شديدة او الإضرار الخطير بالسلامة البدنية او اجراء التجارب الصحية والنفي والترحيل غير المشروع وأخذ الرهائن، و...، وعليه فلا يجوز الاحتجاج بالضرورات الحربية لتبرير تلك الانتهاكات، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فإن اتفاقيات جنيف والبرتوكولين الملحقين بها –١٩٧٧– ورغم تسليمها بوقوع الانتهاكات على الأعيان والممتلكات –والتي تعتبر المجال الحقيقي لأعمال الضرورة الحربية– فقد أحاطتها بجملة من القيود العامة والخاصة، فمن القيود العامة التحقق من طبيعة الهدف ومشروعية الهجوم وتوافق الأحكام العرفية والتعاقدية المشتقة من مبادئ التمييز والحيطة والتناسب واختيار وسائل وأساليب القتال وعدم الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها مع مضار الغدر وعدم إبقاء أحد حياً وغيرها من الأحكام الانسانية، وقد مضى التطرق اليها عند ذكر شروط الضرورة في (المطلب الثاني).

واما فيما يتعلق بالقيود الخاصة، فقد نصت عليها القواعد القانونية ذاتها التي أباحت تلك المخالفات الجسيمة الواقعة على الأعيان والممتلكات، فعلى سبيل المثال: اباحت –م٥٤– من البروتوكول الاضافي

الاول –١٩٧٧– والمتعلقة بحماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين –في فقرتها الخامسة لقوات الدفاع الوطني ضد الاحتلال –لضرورة عسكرية ملحة– مهاجمة او تدمير او نقل تلك الأعيان والمواد، كالمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، و...، والتي حظرت التعرض لها –ف٢–من–م٥٤ ذاتها– وذلك لإعاقة تقدم الاحتلال وعدم تمكينه من الاستفادة منها –باتباع سياسة الارض المحروقة–، لكن بشرط وجود احتلال للإقليم أو لا يؤدي ذلك التدمير الى جوع السكان او نزوحهم، كما اجازت–ف٣–من–م٥٤– المتقدمة رفع الحظر الذي أقرته –ف٢– على مهاجمة أو...تلك الأعيان والمواد، لكن بشروط:

أ– ان يستخدمها الخصم زاداً لأفراد قواته المسلحة وحدهم. ب– او تكون دعماً للعمل العسكري المباشر .

ج– والا يؤدي تدميرها او نقلها الى مجاعة السكان او نزوحهم.

ومثل ذلك ما نصت عليه –م٥٦– من البروتوكول الاول –١٩٧٧– والمتعلقة بحماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة–حيث أوردت في –ف١– منها بياناً بحصر تلك الأشغال والمنشآت في: ((السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية))، وحظرت ان تكون محلاً لهجوم يتسبب في انطلاق قوى خطرة، او مهاجمة أهداف عسكرية واقعة عندها او بالقرب منها تنطوي على المخاطر ذاتها، وهو ما كررته –م١٥– من البروتوكول الثاني –١٩٧٧– ولكن تزول هذه الحماية عند توفر الشروط الخاصة للضرورة والتي بينتها –ف–٢–من–م٥٦– ذاتها والمتمثلة بشرطين عامين يشمل الفئات الثلاث وهما:

أ– استخدمها على نحو منتظم وهام ومباشر لدعم العمليات العسكرية .

ب– ان يكون الهجوم عليها هو ((السبيل الوحيد المستطاع لوقف مثل هذا الدعم)).

وهناك شرط اخر نصت عليه هذه الفقرة يتعلق بالسدود والجسور وهو استخدامها في غير وظيفتها العادية. [٧٢]

ومن ذلك أيضاً جواز استهداف المنشآت الثابتة الطبية والمتحركة إذا استخدمت لغير هذا الغرض وخرجت

عن واجباتها الانسانية بأعمال تضر العدو بعد توجيه الإنذار اليها، وهذا ما نصت عليه –م٢١–و– م٣٤– من اتفاقيتي جنيف الاولى والثانية على الترتيب، وكذلك_م١٩_من اتفاقية جنيف الرابعة. [٧٣]

ومثل ذلك في تقييد الضرورة ما نصت عليه –م٤– من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، –و م٦– من بروتوكولها الثاني –١٩٩٩– وقد تعرضنا لها في المطلب الثاني عند ذكر شروط الضرورة.

ولكن –للأسف– دلت الممارسات الدولية على تجاوز هذه القيود، واتخاذ الضرورة مبرراً للانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون العرفية والتعاهدية، ومن أمثلة ذلك قيام قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية لتحرير الكويت سنة –١٩٩١– بضرب أهداف واعيان مدنية لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين وتدمير البنية التحتية العراقية من جسور ومحطات كهرباء وشبكات ماء صحي ومصانع غذائية، مما سبب مجاعة حقيقية لدى السكان المدنيين وأودى بالكثيرين منهم .وكذلك قيام اسرائيل على مدى عقود في اطار حق اللجوء الى الحرب بداعي الضرورة من تدمير ممنهج للقرى والبلدات الفلسطينية بتخريب الأراضي الزراعية وتخريب الآبار الجوفية وضرب شبكات المياه وهدم المنازل، و...واستخدام أسلحة محرمة دولياً –الفسفور الأبيض والقنابل العنقودية– مما ادى الى نزوح وتهجير قرى بأكملها .ومثل ذلك –ايضاً– ما قامت به القوات الصربية ضد شعب البوسنة بين عامي –١٩٩٢–١٩٩٤– مما ادى الى قتل وتهجير عشرات الآلاف من المدنيين.

المطلب الثاني: تطبيقات الضرورة الحربية في المحاكم الدولية.

وسمت الضرورات الحربية معظم الحروب والأعمال القتالية على مر التاريخ، وغالباً ما يلجأ قادة الدول –سياسيين–وعسكريين– إلى التذرع بها لتبرير الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لأعراف القانون وقواعده المكتوبة، ولئن كان هذا التذرع سائداً ومقبولاً الدفع به في الماضي للتهرب من المسؤولية لغياب تنظيم دولي صريح وملزم يبين طبيعة تلك الانتهاكات ويحدد قواعد المسؤولية، وعدم وجود قضاء جنائي دولي يلاحق المنتهكين ومجرمي الحرب ويحاسبهم، بسبب تشبث الدول بحصانة زعماءها ومسؤوليها الدولية والدستورية طبقاً لنظرية سيادة الدولة، وعدم جواز محاكمتهم خارج إقليمها، غير ان هذه الحال لم تعد

كذلك في التنظيم الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ترسخت قواعد القانون الانساني بصدور اتفاقية جنيف –١٩٤٩– والبروتوكولين الملحقين بها –١٩٧٧–، والتي حصرت الانتهاكات الجسيمة بأفعال معينة –تقدمت الإشارة اليها– واقرها البروتوكول الاضافي الاول مضيفاًاليها بعض الانتهاكات الجديدة في–ف٤–من–م١١–و ف٣و٤–من م٨٥– منه، مقراً اعتبارها جميعاً جرائم حرب– ف٥–من–م٨٥–من البروتوكول الأول. (٧٤)

كما بلورت الاتفاقيات الأربعة –١٩٤٩–ولأول مرة– قواعد المسؤولية الجنائية الفردية في المواد (٤٩–٥٠–١٢٩–١٤٦)، بالترتيب موجبة على الدول اتخاذ تدابير تشريعية تكفل ((فرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقترافِ اي من الانتهاكات الجسيمة))، ملزمةً الدول ((بملاحقة الأشخاص المتهمين باقتراف هذه الانتهاكات الجسيمة أو بالأمر باقترافها...وبتقديمهم ايًا كانت جنسياتهم الى محاكمها... ولها إذا فضلت تسليمهم الى طرف متعاقد اخر لمحاكمتهم إذا توفرت لدى هذا الطرف ادلة كافية ضدهم...)).(٧٥) وهو ما اقرته –م٨٦– من البروتوكول الاول الاضافي –١٩٧٧– متضمنة حكماً جديداً ومهماً بالنسبة لمسؤولية الرؤساء عن افعال مرؤوسيهم، وهو الاحجام عن عمل واجب الإداء –اي السلوك السلبي– حيث نصت في –ف٢–: ((لا يعفي قيام اي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات او هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية او التأديبية –حسب الأحوال– إذا علموا او كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف ان يخلصوا الى انه كان يرتكب او انه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع او قمع هذا الانتهاك))، وهذا ما فصلته –م٨٧– من البروتوكول ذاته غير ان اتفاقيات جنيف والبرتوكولين لم ينصا على إمكانية محاكمة المنتهكين ومجرمي الحرب امام محكمة دولية رغم وجود سابقة محكمتي –نورمبرغ وطوكيو– وهو ما نصت عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية –١٩٤٨– في مادتها السادسة. (٧٦)

هذا من جهة، ومن جهة اخرى ظهور القضاء الجنائي الدولي–لأول مرة على مسرح الأحداث العالمية– بتشكيل محكمتي –نورمبرغ–١٩٤٥– وطوكيو–١٩٤٦– لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من الدول الأوربية

واليابانيين، وقد اعتبرت لائحة نورمبرغ بمقتضى الفقرة الفرعية –ب–من–م٦– ولأول مرة في القانون الدولي–ان انتهاك قوانين الحرب وأعرافها تشكل جرائم حرب. [٧٧] كما شكل مجلس الأمن الدولي –تحت الفصل السابع–محكمتي–يوغسلافيا –١٩٩٣– والتي اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب الصربيين والكروات على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ومخالفة قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، ومحكمة –رواندا–١٩٩٤–لمحاكمة مجرمي الحرب من قبيلة ((الهوتو)) على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة للمادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني –١٩٧٧– كون النزاع ذا طبيعة غير دولية، ولتتكلل الجهود الدولية بعد ذلك بصدور نظام روما الأساسي –١٩٩٨– وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجبه، وبموجب – م٥– من نظام المحكمة الاساسي تختص المحكمة موضوعياً بالجرائم الأكثر خطورة وهي موضع اهتمام المجتمع الدولي، الإبادة الجماعية والعدوان والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب، وحددت –ف٢–من– م٨– من نظام المحكمة الأساسي جرائم الحرب الدولية وغير الدولية بقائمة من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف –١٩٤٩– والبرتوكولين الملحقين بها –١٩٧٧– متبعة لها في الفقرة ذاتها بـ ((الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)).

ومن الامور المهمة التي اقرها النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للاختصاص الشخصي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين سواء كانوا رؤساء دول او حكومات او برلمانيين او قادة سياسيين او عسكريين فإن ذلك لا يعفيهم بأي حال من المسؤولية الجنائية، وهو ما نصت عليه –م٢٧–كما نصت –م٢٩– على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة –ومنها جرائم الحرب– بالتقادم[٧٨].

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد سبقت المحكمة في ذلك باعتمادها اتفاقية بشأن عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم التي ترتكب في حق الانسانية للتقادم في قرارها بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٨ [٧٩].

وفي ضوء ما تقدم سنستعرض نماذج لبعض تطبيقات الضرورة الحربية في احكام المحاكم الجنائية الدولية

١ –الضرورة في احكام محكمة –نورمبيرغ–١٩٤٥– لمحاكمة القادة الألمان.

استندت حجج القادة الألمان لدفع الاتهامات الموجهة لهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية الى مبررات الضرورة الحربية والتي تبيح في العقيدة الألمانية تخطي قواعد القانون الدولي إذا كانت مراعاتها تعرض الدولة او القواعد العسكرية للخطر. وقد ردّت المحكمة تلك الدفوع في اكثر القضايا المنظورة مكيفة كل حالة منها على حدة، ومنها ((قضية الوزارات)) التي جاء في حكمها: ((باللجوء الى القوة المسلحة خالفت المانيا حلف –بريان–كيلوغ– وأصبحت

بهذا دولة خارجة عن القانون الدولي، ومن حق كل دولة سلمية ان تعارضها... ولم تكن عقيدة الدفاع عن النفس او الضرورة العسكرية متاحةً لألمانيا على الإطلاق بحكم القانون الدولي...)) .

كما رفضت المحكمة في قضية ((القيادة العليا)) التذرع بالضرورة والاستناد الى الحرب العادلة لنفي تهمة قتل المدنيين وتهجيرهم واستعبادهم، حيث جاء في قرارها: ((ان الدفع بالضرورة العسكرية لا يجوز استخدامه على الإطلاق لتبرير التدمير في الارض المحتلة من جانب مرتكب الحرب العدوانية))، مؤكدة بالنص: ((ان مفهوم الضرورة العسكرية لو كان يمنح المقاتلين حقوقاً لا حدود لها، لألغى كل أشكال الانسانية والأخلاق وجميع القوانين من سلوك الحرب، وهو زعم ترفضه المحكمة لتعارضه مع الأعراف المقبولة للأمم المتحضرة)). كما رفضت المحكمة الدفع بالضرورة في قضية ((بيلوس)) المتضمنة قتل الطاقم غير مسل في سفينة الحلفاء الغارقة –Peleus– بأمر من قائد الغواصة الالمانية –هانز إك–، اذ أكد القاضي المعاون في تلخيصه: ((إن حظر قتل الأعداء عرف أساسي من أعراف الحرب، ومع ذلك فإن ظروفاً قد تستجد تبرر قتل شخص الغير مسلح من الأعداء بهدف الحفاظ على حياته هو، ولكن لم تظهر هذه الظروف في القضية الحاضرة)).

هذا، في حين قبلت المحكمة الدفع بالضرورة في التهمة الموجهة للجنرال ((لوثر رندوليك)) بتدمير الممتلكات في الأراضي المحتلة –سياسة الارض المحروقة– في مقاطعة ((فينمارك)) النرويجية، حيث كشفت الأدلة ان قواته التي طلب منها الانسحاب في فترة قصيرة اشتبكت مع القوات الروسية الأكثر تفوقاً، فبدت تلك السياسية ضرورية لتجنب الاستسلام التام، وقد ذكرت المحكمة ان قواعد ((لاهاي))

إلزامية وتسمو على أكثر الضرورات العسكرية إلحاحاً باستثناء الحالات التي تنص فيها تحديداً على خلاف ذلك. (٨٠)

٢ – الضرورة في احكام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا –١٩٩٣–

في قضية المدعي العام ضد ((تيهومير بلاسكيتش)) المقيدة بسجل المحكمة برقم –IT–٩٥–١٤T– وجهت المحكمة له تُهماً عديدة على اساس المسؤولية الفردية ومسؤوليته كقائد،ومنها ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف –١٩٤٩– وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، كالقتل العمد واحداث معاناة شديدة وأخذ الرهائن، وإلحاق تدمير واسع النطاق دون مبرر تقتضيه الضرورات الحربية، والهجوم غير المشروع على الأهداف المدنية، وقد خلصت المحكمة بعد بثوث الأدلة إلى ادانة المتهم والحكم عليه بالسجن – ٤٥سنة– موضحة في قرارها: ((... انه ورغم عدم ارتكابه تلك الجرائم بشكل مباشر إلا انه كقائد ورئيس مسؤول عن اعمال مرؤوسيه، ورغم ان ذلك لا يشكل ظرفاً مشدداً بحد ذاته إلا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبطل التشديد الناجم عن المركز القيادي للمتهم)). (٨١) وفي قضية المدعي العام ضد ((داريوكورديتش_وماريوسركيز)) المسجلة برقم –IT–٩٥–٣٤/٢–T– فيما يتعلق بالنزاع بين المسلمين والكروات وسط البوسنة –١٩٩٢–١٩٩٣–حيث كان((داريو)) من اهم رجال السياسة الكروات ونائب رئيس الاتحاد الكرواتي، وكان سركيز قائد لواء في قوات كروات البوسنة، ومن التهم الموجهة ضدهما انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وخرق قوانين وأعراف الحرب وجرائم ضد الانسانية، وقد خلصت المحكمة الى إدانتهما بسجن ((داريو)) بـ(٢٥سنة): وسركيز بـ(١٥سنة). وقد جاء في مطالعة المدعي العام: ((ان الضرورة العسكرية لا تبرر انتهاكاً للقانون الدولي الانساني باعتباره عاملاً وضع في الاعتبار عند صيغة القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية)). كما جاء في حيثيات الحكم فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن اعمال مرؤوسيه: ((ان اي مسؤول حكومي لا يعتبر مسؤول بموجب مبدأ مسؤولية القادة الا إذا كان جزءً من العلاقة بين الرئيس والمرؤوس حتى إذا كانت غير مباشرة، والقدرة على توقيع الأوامر يشير الى قدر من السلطة...))، كما قدمت المحكمة تعريفاً واسعاً للدفاع هن النفس بوصفه دفاعاً عن

شخص اخر او ممتلكاته وحمايتها ضد الهجوم بشرط الرد الضروري المتناسب مع الهجوم [٨٢].

الخاتمة:

يرتكز القانون الدولي الانساني على دعامتين أساسيتين هما الضرورات الحربية وما تستبعه متطلبات الحرب من استخدام القوة والعنف لكسب المعركة وتحقيق النصر، والأخرى الاعتبارات الانسانية وما اشتق منها من مبادئ سامية تستوجب الحد من عنفوان الضرورة وتخفيف ألام الحرب، ويتمحور دور قواعد القانون العرفية والتعاهدية في إقامة التوازن والتوفيق بين هذين المفهومين المتعارضين، وهو ما اشارت اليه هذه الدراسة المختصرة عند تعرضها لتعريف الضرورة وتطورها التاريخي مفهوماً وتطبيقاً، كما تطرقت الدراسة الى التكييف الفقهي للضرورة واهم الآراء المطروحة في ذلك قديماً وحديثاً، مميزة بين شروط قيام وتوفر الضرورة وبين شروط أعمالها وإجراءاتها القتالية، مبينة في المطلب الاخير مستندها ومشروعيتها في صكوك القانون، وتجاوزات وانتهاكات بعض الدول للقانون بذريعتها وكيفية تعاطي المحاكم الجنائية الدولية معها في ذلك، ومن خلال هذه الدراسة الموجزة لمثل هذا الموضوع المهم توصل الباحث إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يأتي :

أ-النتائج:

١ – لم يرد تعريف محدد للضرورة الحربية في جميع الصكوك الدولية، كما لم تبين قيودها وشروطها صراحةً، وقد تكفل الفقه بذلك. كما استعملت تلك الصكوك ألفاظاً مرادفة للضرورة مثل دواعي الحرب او مقتضياتها او ضرورات الحرب القهرية، وغيها.

٢ – مرت الضرورة الحربية –مفهوماً وتطبيقاً– بمراحل تاريخية متعددة، فكان المفهوم المطلق للضرورة هو السائد قديماً بتطبيقاته العنيفة والوحشية، غير إنه بتأثير الاعتبارات الانسانية وانتشار تعاليم ومبادئ المسيحية الداعية إلى السلام ونبذ الحرب بدأت الضرورة بالتقيد مفهوماً لا تطبيقاً لاسيما مع ظهور فكرة الحرب العادلة، مروراً بأفكار ونظريات عصر التنوير التي ساهمت في اعادة صياغة نظريات الحرب،

وصولاً الى بروز اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعملها الدؤوب في تقنين أعراف قواعد القانون الانساني والتي قيدت بموجبها الضرورات الحربية.

٣ – ساهم الاسلام مساهمة كبيرة في وضع وترسيخ أعراف الحرب وقواعدها وضبط سلوكيات القتال، وكان له قصب السبق في تقييد الضرورة واعتبارها حالةً طارئةً واستثنائية لا يجوز اللجوء اليها أو أعمالها إلا بشروط وقيود، وهو ما توصل اليه القانون الانساني بعد أكثر من ثلاثة عشر قرناً!

٤ – قرت صكوك القانون بمشروعية الضرورة الحربية وأحاطتها بجملة من القيود العامة والخاصة، فمن القيود العامة اخذ الحيطة عند الهجوم والتناسب والتمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية المشروعة والمدنية وعدم استخدام طرق وأساليب محظورة كالغدر والخيانة، أو وسائل قتالية محظورة كالغازات الخانقة والأسلحة السامة وغيرها، ومن القيود الخاصة ما نصت عليه بعض المواد القانونية كالمادة الحادية عشرة من اتفاقية حماية الأعيان الثقافية –١٩٥٤–.

٥ – اختلاف شروط قيام الضرورة وتحققها عن شروط إجراءاتها الحربية، فمن شروط التحقق وجود حالة حرجة وأن تكون اثناء الحرب وصدور قرار الضرورة من القيادة العليا وغيرها، ومن الشروط الإجرائية تأمين حالة الضرورة وعدم حظر اجراءاتها القتالية قانوناً، ومشروعية الهدف وغيرها.

٦– عدم جواز التذرع بالضرورة في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة المخالفة للقانون في النزاعات الدولية والداخلية التي حددتها اتفاقيات جنيف –١٩٤٩– والبروتوكول الاول الملحق –١٩٧٧– بأفعال معينة على سبيل الحصر، ومنها استهداف المدنيين والقتل العمد وأخذ الرهائن وإجراء التجارب الطبية و...، وتعتبر تلك الانتهاكات جرائم حرب بنص –ف٥–من–م٨٥– من البروتوكول الاضافي الاول –١٩٧٧– وهو ما اكدته –ف٢–من–م٨– من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهذا ما قضت به المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات وعدم قبولها للدفع بالضرورة.

٧ – لم تعد الصفة الرسمية للقادة والمسؤولين السياسيين والعسكريين لتعفيهم من المسؤولية الجنائية عند

ارتكابهم أو أحد مرؤوسيهم انتهاكات جسيمة خلافاً للقانون، وهو ما نصت عليه –ف٢–م٨٦–من البروتوكول الاول –١٩٧٧– واكدته–م٢٧– من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب– التوصيات:

١ – يؤمل من المجتمع الدولي والمنظمات العاملة في الحقل الانساني ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الاحمر مراجعة الاتفاقيات الناظمة للضرورة–اتفاقيات جنيف –١٩٤٩– البروتوكول الأول الملحق بها – ١٩٧٧– وتعديلها كما يتلائم والتطورات التكنولوجية العسكرية الهائلة بدخول طرق وتكتنيكات ووسائل قتالية حديثة وغير مألوفة كالأسلحة الذاتية التشغيل او ما يسمى بالحرب السيبرانية، وذلك بتعريف الضرورة تعريفاً دقيقاً ومحدداً، مع بيان الحالات التي يجوز فيها الاستناد الى الضرورة من غيرها، وجعل افعال قائمة الانتهاكات الجسيمة على سبيل المثال لا الحصر، وتعريف وضبط المفاهيم المساعدة الاخرى كالتناسب والتمييز، و...، مع ضبط الأساليب والوسائل التي يجوز استخدامها.

٢ – لأسباب علمية وثقافية وأخرى منطقية واقعية تتعلق باستمرار الصراعات والحروب الدولية والداخلية منذ امد في بلادنا ومنطقتنا العربية والأضرار التي ألحقت بحق المدنيين والأعيان منها، يُتوخّى من مؤسساتنا الرسمية وغير الرسمية ذات الصلة بموضوعات القانون الانساني، كوزارة الدفاع والداخلية والأمن الوطني، والصليب والهلال الأحمر العراقيين، والمعاهد والكليات القانونية، العمل على نشر مبادئ وقواعد القانون على أوسع نطاق، وتكثيف مادة القانون الانساني في الدراسات القانونية، وإدخالها في منهاج الدراسة الأكاديمية لكافة الاختصاصات.

الهوامش:

١ – جان س.بكتيه، القانون الدولي الانساني–تطوره ومبادؤه، بحث منشور في((القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة))، إعداد: عمر مكي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر –ICRC– ، بدون ذكر السنة وعدد الطبعة، ص٢٥.

٢ – جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور المصري الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت،ط١، ١٩٩٠، ج٤، ص٤٨٣، مادة: ضرر.

٣ – سورة البقرة: الأية–١٧٣.

٤ – مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، منشورات المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، ط١٣، ١٩٧٨، ج١،ص١٨١.

٥ – مراد وهبة، المعجم الفلسفي، دار قباء الحديثة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٨٤.

٦ – محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق:علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان–ناشرون، ط١ ،١٩٩٦،ج٢،ص١١١٢– ومابعدها.

٧ – شهاب الدين احمد القليوبي، حاشية على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٠.

٨ – مشعل محمد الرقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الانساني الموقع الإلكتروني : WWW.Lawgo.Net/VP/Showt eard: استشير الموقع بتاريخ: ٢/٥/٢٠١٩

٩ – بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، منشور في ((القانون الدولي الانساني–دليل للأوساط الأكاديمية))، إعداد: المستشار شريف عتلم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر –ICRC–، ٢٠٠٦، الكتاب الثالث، ص١٨٨.

١٠ – نزار العنبكي، القانون الدولي الأنساني، دار وائل للنشر،عمان،ط١، ٢٠١٠، ص٦٢.

١١ – سلسلة القانون الدولي الانساني، رقم–١– لسنة ٢٠٠٨، ص٧.

الموقع الإلكتروني: https:academi.edu/٩٦١٠٣٢٩/٨٠٠٢–١ استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٦/١

١٢ – محمد سامح عمرو، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بحث منشور في ((القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة))، مرجع سابق، ص٢٠٢.

١٣ – احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١ ،٢٠١٩، ص٨٢.

١٤ – المرجع السابق ص٨٢.

١٥ – بيترو فبري، مرجع سابق، ص١٨٨.

١٦ – القديس أوغسطينيونس (٣٥٤_٤٣٠): واعظ وفيلسوف لاهوتي لاتيني، وأبرز اباء الكنيسة الغربية. ولد في ((طاغاست)) –سوق اهراس حالياً في الجزائر– من أمٍ مسيحية وآب وثني، درس البيان في قرطاج، وانتقل الى روما –

٣٨٣- واعتنق المسيحية في ميلانو وعمد فيها وعاد الى موطنه -٣٩٦- وعين اسقفاً. ركز عقيدة الثالوث في المسيحية وكفر الموحدين الأريوسيين.من مؤلفاته:الاعترافات -سيرة ذاتية- الموقع الإلكتروني: ....Ar.m.wikipedia.org.wiki استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٢٥/٥

١٧ – فريتس كالسهوفن-ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص٥٩، ٢٠٨.

١٨ – شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر -ICRC- في القاهرة، ٢٠١٠، ص١٩٣-١٩٥.

١٩ – مشعل محمد الرقاد، مرجع سابق. استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣٠.

٢٠ – احمد عبيس نعمة ألفتلاوي، مرجع سابق، ص٨٦.

٢١ – نيلس ميلزر، مرجع سابق، ص٢٦.

٢٢ – البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر-ICRC- ، المركز الإقليمي للإعلام، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، ٢٠١٠، ص٣٤-٣٦.

٢٣ – فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص٤٨.

٢٤ – البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢، مرجع سابق، ص٣٥.

٢٥ – المرجع السابق، ص٣٩.

٢٦ – أشير الى مبدأ التناسب في-م٨-ف أ-من الاعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة وغير المسلحة لعام -١٩٩٠- ،كما أشار اليه النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية-لعام-١٩٩٨-في-م٨-ف٢- البند - ب- .

٢٧ – جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي -إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح،ترجمة محسن الجمال،من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر -ICRC-،بيروت، ٢٠٠٥، ص٣٣.

٢٨ – احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص٨٩-٩٠.

٢٩ – شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقاته، بحث منشور في كتاب((محاضرات في القانون الدولي الانساني))، تحرير: شريف عتلم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر-ICAC- ، القاهرة،٢٠٠١، ص١٤.

٣٠ – القديس توما الأكويني (١٢٢٥_١٢٧٤): فيلسوف لاهوتي ورهباني دومنيكاني من إيطاليا. احد معلمي الكنسية الثلاثة والثلاثين وأعظم فلاسفتها، تأثر بالفلسفة اليونانية والإسلامية بالقديس اوغسطين، عُين أستاذاً للاهوت في باريس، وتوفي في تولوز في فرنسا.له مؤلفات عديدة. الموقع الإلكتروني:
....Ar.m.wikipedia.org.wikiاستشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥.

٣١ – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٥٧.

٣٢ – توجد في مدينة(سيدليك) التشيكية كنيسة اثرية، زينها الراهب هنري بعظام المسلمين بعد عودته من زيارة الارض المقدسة –١٢١٨– وتم تجديدها بعظام المسلمين عدة مرات. وهي اليوم من أشهر كنائس العالم. الموقع الإلكتروني http– ww damasgate.com :s استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٠.

٣٣ – سورة الأنفال، الآية: ٣٩.

٣٤ – سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

٣٥ – سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

٣٦ – سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٣٧ – سورة الأنفال، الآية: ٦١.

٣٨ – سورة الحج، الأية: ٣٩–٤٠.

٣٩ – محمد طلعت الغنيمي، نظرة عامة في القانون الدولي الانساني الاسلامي، بحث منشور في كتاب((مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام))،إعداد: عامر الزمالي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر– ٢٠٠٧م، ص٢٨– وما بعدها.

٤٠ – سيد هاشم، حقوق المقاتلين وضحايا النزاعات المسلحة–رؤية عربية اسلامية، بحث منشور في كتاب ((مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام))، مرجع سابق ص١١٦– وما بعدها.

٤١ – سورة الأنفال، الآية: ٥٨.

٤٢ – عامر الزمالي، الاسلام والقانون الدولي الانساني–حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في كتاب ((مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام))، مرجع سابق، ص١٦٢–١٦٣.

٤٣ – سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

٤٤ – عامر الزمالي، الاوزاعي وبعض آرائه الانسانية، بحث منشور في كتاب((مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام))، مرجع سابق، ص٦٠-٦٢.

٤٥ – الشوكاني، نيل الأوطار، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ج٧، ص٢٤٦. وراجع: الصنعاني، سبل السلام، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث، القاهرة، ١٩٧٩،ج٤، ص١٣٣٩.

٤٦ – محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٣٧- وما بعدها.

٤٧ – سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

٤٨ – سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

٤٩ – نهج البلاغة، جمع الشريف الرضي، شرح: محمد عبده، خرج مصادره: فاتن محمد خليل اللبون، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، بدون ذكر سنة الطباعة والنشر، ج٣، ص٤٠١.

٥٠ – احمد الداودي، القانون الدولي الانساني الاسلامي-بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في كتاب ((القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة))، مرجع سابق، ص١١٤-١١٦. وانظر محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص٣٤- ومابعدها.

٥١ – سورة النحل، الاية: ١٢٦.

٥٢ – عامر الزمالي، الإسلام والقانون الدولي الانساني-حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، مرجع سابق، ص١٦١.

٥٣ – جيمس كوكين، الإسلام والقانون الدولي الانساني_من صدام الحضارات والى الحوار بينها، بحث منشور في كتاب((مقالات في القانون الدولي الانساني والاسلام))، مرجع سابق، ص١٦٨-١٦٩.

٥٤ – فريتس كالسهوفن-ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب-مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة: احمد عبد العليم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر-ICRC- ، ٢٠٠٤، ص١٧.

٥٥ – نزار العنبكي، مرجع سابق، ص٦٠.

٥٦ – جان بكتيه، مرجع سابق، ص٢٧.

٥٧ – روشوخالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني-اطروحة دكتوراة مقدمة في كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة- أبي بكر بلقايد -تلمسان- الجزائر، تحت إشراف: د.دايم بلقاسم، عام ٢٠١٢-٢٠١٣، ص٧٧-٧٩. الموقع الإلكتروني نسخة مصورة: dapace.univ-telmcen.dz/bitstre-pdf استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨.

٥٨ – مشعل محمد الرقاد، مرجع سابق.

٥٩ – المرجع السابق.

٦٠ – انس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني –رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق– جامعة الشرق الاوسط، تحت إشراف: د عبد السلام هماش، ٢٠١٤، ص٣٤–٣٥. الموقع الإلكتروني:نسخة مصورة These–PDF– https://meu.edu.jo/Library استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧.

٦١ – نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر–ICRC– ، ٢٠١٠، ص٧٨–٧٩.

٦٢ – محمد المجذوب–طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٨.

٦٣ – إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور في كتاب((القانون الدولي الانساني– دليل التطبيق على الصعيد الوطني))، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم احمد فتحي سرور، الناشر: دارس المستقبل العربي، القاهرة ،ط١، ٢٠٠٣،ص٣٢.

٦٤ – سورة الحج، الآية: ٤٠.

٦٥ – محمد المجذوب، التنظيم الدولي–النظرية والمنظمات العالمية، والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٨، ٢٠٠٦، ص١٩٩.

٦٦– لم تستطع المحكمة –للأسف– التوصل –في فتواها الشهيرة والطويلة في يوليو/١٩٩٦– إلى تحريم التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه بضرس قاطع تحت اي ظرف، لاسيما ضرورات الدفاع القصوى عن النفس، حيث ارتأت في الفقرة الرئيسية –٢–هـ– وبتأييد سبعة أصوات ومعارضة سبعة أصوات –لولا صوت الرئيس المرجح– ما يأتي: ((بالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، فليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس–سيكون فيه بقاء الدولة معرضاً للخطر...)). عامر عبد الحسين، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي– رسالة ماجستير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص٣٩. وانظر: ياسمين موسى، هل يسمو حق اللجوء

الى الحرب على قانون الحرب –إعادة التأكيد على الفصل بين هذين الفرعين من القانون–، بحث منشور في كتاب، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مرجع سابق، ص٦٢– ومابعدها.

٦٧ – فريتس كالسهوفن–ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص١٨، ص٢٤–٢٥.

٦٨ – إعلان سانت بطرس بورغ –١٨٦٨– بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب الموقع في ٢٩/١١/١٨٦٨ ، منشور على الرابط الإلكتروني: library.umn.edu/arabICRC٤.chtml استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٦/١.

٦٩ – اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام القوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨– منشورة على الرابط الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر: https:/www.ICRC.org.ar/doclersurces/documents/misc/٦٢tc٨a.htm

استشير الموقع بتاريخ ١/٦/٢٠١٩

٧٠ – فريتس كالسهوفن_ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص٤٣–٤٤.

٧١ – احمد الأنور، قواعد سلوك القتال، بحث منشور في كتاب((محاضرات في القانون الدولي الانساني))– تحرير: شريف عتلم،من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة–ICRC–، ٢٠٠١، ص١١٢–١١٣.

٧٢ – فريتس كالسهوفن–ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص١٢٣–١٢٥.

٧٣ – روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوارة_نسخة مصورة –PDF–، مرجع سابق، ص٣٤٠–٣٤٣.استشير الموقع بتاريخ ٥/٦/٢٠١٩

٧٤ – البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢، مرجع سابق، ص١٥،٥٧.

٧٥ – شريف عتلم، العقاب على جرائم الحرب بين الواقع والمأمول، بحث منشور في((القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة))، مرجع سابق، ص٢٣٦–٢٣٧.

٧٦ – البروتوكولات الإضافية الى اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢، مرجع سابق، ص٥٩.

٧٧ – عامر الزمالي تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث منشور في((محاضرات القانون الدولي الانساني))، مرجع سابق، ص١٣٦.

٧٨ – فريتس كالسهوفن–ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص٢٢١– وما بعدها.

٧٩ – عامر الزمالي تطبيق القانون الدولي الانساني، بحث منشور في ((محاضرات في القانون الدولي الانساني))، مرجع سابق، ص١٣٦.

٨٠ – ياسمين موسى، مرجع سابق، ص٧٦_٨٠.

٨١ – القانون الدولي الإنساني–دليل الأوساط الأكاديمية، إعداد: شريف عتلم، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص٥٥– وما بعدها.

٨٢ – المرجع السابق، ص١٦٥– وما بعدها.

المصادر والمراجع:

– القرأن الكريم.

أ– الكتب العربية والمترجمة :

١– احمد عبيس نعمة الفتلاوي، القانون الدولي الانساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط، ٢٠١٩ .

٢ – جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الانساني العرفي –إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح –ملخص–، ترجمة: محسن الجمل، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر –ICRC– بيروت، ٢٠٠٥ .

٣– شريف عتلم، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في إنماء وتطوير القانون الدولي الانساني، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة –ICRC– ٢٠١٠ .

٤– الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من اسرار منتقى الأخبار، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ذكر الطبعة وسنة النشر .

٥– الصنعاني، محمد بن اسماعيل، شرح بلوغ المرام من ادلة الأحكام، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث القاهرة، ١٩٧٩ .

٦– فريتس كالسهوفن–ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب–مدخل للقانون الدولي الانساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة–ICRC– ، ٢٠٠٤ .

٧– القانون الدولي الإنساني– دليل الأوساط الأكاديمية، إعداد: شريف عتلم، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر –ICRC–، القاهرة، ٢٠٠٧.

٨– القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، مجموعة من الباحثين المتخصّصين، إعداد: عمر مكي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر –ICRC–، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

٩- محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحرير: شريف عتلم، تقديم: برنار ففرلي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر -ICRC-، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠- محمد علي التهاوني، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: رفيق العجم، تحقيق: علي دحروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان_ناشرون_، بيروت،ط١، ١٩٩٦.

١١- محمد المجذوب، التنظيم الدولي-النظرية والمنضمات العالمية والإقليمية المتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،ط٢٠٠٦،٨.

١٢- محمد المجذوب-طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩.

١٣- مراد وهبة، المعجم الفلسفي-معجم المصطلحات الفلسفية، دار قباء الحديثة للطباعة ، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٤- مصطفى الغلاييني، جامع الدروس العربية، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، ط١، ١٩٧٨.

١٥- مقالات في القانون الدولي والإسلام، ترتيب ومراجعة: عامر الزمالي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر -ICRC-، ٢٠٠٧.

١٦- نزار العنبكي، القانون الدولي الانساني، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠١٠.

١٧- نهج البلاغة، وهو ما جمعه الشريف الرضي من خطب ووصايا وكتب وحكم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع)، شرح: محمد عبده، خرج مصادره: فاتن محمد خليل الليون، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، بيروت، بدون ذكر سنة الطبع.

١٨- نيلس ميلزر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر -ICRC-، الطبعة العربية الاولى، ٢٠١٠.

ب- الرسائل وألأطاريح:

١- انس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط-، عمان، تحت إشراف: د عبد السلام هماش، ٢٠١٤.

الموقع الالكتروني -نسخة مصورة-PDF- These Library.Jo/edu.meu//https-

٢- روشو خالد، الضرورة العسكرية فق نطاق القانون الدولي الانساني، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية-تلمسان-الجزائر، تحت إشراف: دايم بلقاسم -٢٠١٢-٢٠١٣.

الموقع الإلكتروني -نسخة مصورة.-PDF- https://www.dapac.univ_telmcen.dz/bitstre

٣- عامر عباس، البرنامج النووي الإيراني في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم

السياسية–الجامعة الاسلامية في لبنان–٢٠١٠، منشورات زين الحقوقية بيروت، ط١، ٢٠١٠.

ج– الصكوك الدولية:

١– اتفاقيات جنيف الأربعة –١٩٤٩– منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.–ICRC–

https://www.ICRC.org./ar/doc/resources/...

٢– اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بأحترام قوانين وأعراف الحرب البرية –المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/١٩٠٧– منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر.–ICRC–

٣– إعلان سانت بطرس بورغ–بغية حظر استعمال قذائف في زمن الحرب، الموقع في ٨/١١/١٩٦٨، منشور على الرابط الإلكتروني:

https//www.hrlibrary.umn.edu/Arab Licrc٤.html

٤– البروتوكولات الإضافية الى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/أب/١٩٤٩، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر –ICRC–، القاهرة، ط١، ٢٠١٠.

د– المواقع الإلكترونية:

١– سلسلة القانون الدولي الإنساني–رقم–١–٢٠٠٨.نسخة –PDF–

https://www.academia.edu/٩٦١٠٣٢٩/٨٠٠٢_١_

استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٦/٥.

٢ – مشعل محمد الرقاد، الضرورة الحربية في القانون الدولي الانساني.

https://www.Law Jo.net/VP/show thread

استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥.

٣– https://www.wikipedia.org.wiki...

استشير الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٥.